محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط العمرانى

إدارة تقسيم الأراضى

قرار رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٧

بخصوص تعديل مشروع تقسيم أرض

صندوق تمويل المساكن بوزارة الإسكان والمرافق للأرض الكائنة بعين حلوان

والتعديل لاستخدام المساحة الخضراء حول العمارات

السابق التنازل عنها للمنفعة العامة بدون مقابل

كأماكن لانتظار السيارات متنازل عنها للمنفعة العامة بدون مقابل

وتعديل استخدام الدور الأرضى للعمارات من جراجات إلى (سكنى وإدارى وتجارى)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الوزير المحافظ رقم ٥٤٩ فى ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بخصوص تعديل مشروع تقسيم أرض صندوق تمويل المساكن بوزارة الإسكان والمرافق للأرض الكائنة بعين حلوان والتعديل لاستخدام المساحة الخضراء حول العمارات السابق التنازل عنها للمنفعة العامة بدون مقابل كأماكن لانتظار السيارات متنازل عنها للمنفعة العامة بدون مقابل وتعديل استخدام الدور الأرضى للعمارات من جراجات إلى (سكنى وإدارى وتجارى) ؛

قـــرر :

مادة ١ - الموافقـة على تعـديـل مشـروع تقسيم أرض صنـدوق تمـويل المساكن بوزارة الإسكان والمرافق للأرض الكائنة بعين حلوان والتعديل لاستخدام المساحة الخضراء حول العمارات السابق التنازل عنها للمنفعة العامة بدون مقابل كأماكن لانتظار السيارات متنازل عنها للمنفعة العامة بدون مقابل وتعديل استخدام الدور الأرضى للعمارات من جراجات إلى (سكنى وإدارى وتجارى) .

مادة ٢ - الموافقة على الإقرار والتعهد الصادرين من الصندوق بالآتى :

الالتزام بمشروع تعديل التقسيم المبين على الرسم المرفق .

الالتزام بعدم تقسيم أى قطعة إلى أكثر من ذلك - مع عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة .

الالتزام بتحمـل دون محافظـة القاهرة بجميـع التعويضات والمطالبات والدعاوى التى قد تنتج عن هذا التعديل .

الالتزام بتـحمـل جميـع تكاليـف تنفيـذ أعمـال المرافـق وتوصيلها من المنبع وحتى قطع التقسيم .

الالتزام بعدم إجراء أى تعامل على أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ أعمال المرافق داخل أرض التقسيم .

الالتزام عند إقامة المبانى أن تكون وفقًا لقانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وذلك بالبناء على (٦٠٪) مساحة القطع وأن تشغل المبانى غير المقفلة كالشرفات والسلالم والمداخل مساحة لا تزيد عن (١٠٪) من مساحة المبانى المقفلة والالتزام بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولوائحها التنفيذية بما لا يخل بقوانين المبانى والقرارات الخاصة بالجراجات .

الالتزام بعدم التعامل أو إقامة أى مبنى إلا بعد تنفيذ الطرق المحيطة بأرض التقسيم بمعرفة صندوق تمويل المساكن وطبقًا لمواصفات محافظة القاهرة .

الالتزام بالتنازل للمنفعة العامة بدون مقابل عن مسطح الشوارع الداخلية والحدائق بما فى ذلك النسبة الزائدة عن الثلث والمقررة قانونًا .

الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة وتحديدها بالاشتراك مع الرفع والميزانية بمحافظة القاهرة .

الالتزام بأن العبرة بالحدود والأبعاد النهائية التى تحرر بكشوف التحديد بالشهر العقارى .

الالتزام بقرار التخصيص رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧ والتخطيط التفصيلى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٠

الالتزام عند الترخيص بالاشتراطات الآتية :

(أ) فى جميع البلوكات تترك منطقة ردود ٢ متر من الواجهة الأمامية وبما لا يخل بقوانين المبانى والالتزام بإيداع خطاب ضمان بقيمة (١٠٪) من قيمة تنفيذ أعمال المرافق .

(ب) يصرح بعمل بروزات كابولية على مناطق الارتداد الأمامى على أن يبدأ من سقف الدور الأرضى طبقًا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

(جـ) الالتزام بالقرار رقم ١٢١٩ لسنة ٢٠٠١ والشروط البنائية المرافقة له والالتزام باستخدام المساحات الخضراء حول العمارات السابق التنازل عنها للمنفعة العامة كأماكن انتظار متنازل عنها للمنفعة العامة بدون مقابل وكذلك تعديل استخدام الدور الأرضى للعمارات من جراجات إلى سكنى وإدارى وتجارى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

دكتور / عبد العظيم وزير